فصل : في العوارض .

هي جديرة بالتأخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب والعارض الباب والخد وعرض له عارض أي آفة من كبر أو مرض كذا في ضياء الحلوم ولما كان إفساد الصوم بغير عذر يوجب إثما وبعذر لا يوجبه احتيج إلى بيان الأعذار المسقطة له نهر قوله : والسفر فيه أنه لا يبيح الفطر وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم إذ لو كان السفر يبيح الفطر لجاز لمن أصبح مقيما ثم سافر الفطر مع أنه لا يجوز وحينئذ فالمراد بالعوارض هنا ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل أفاده السيد وكذا يراد بالفطر في قوله بها يباح الفطر ما أباح عدم الصوم سواء أباحه من أوله أو بعد الشروع فيه قوله : وهو مريض أفاد أن الصحيح الذي غلب على ظنه المرض بصومه ليس له أن يفطر وأفاد السيد أن في ذلك خلافا فالزيلعي على إباحة الفطر له ولعلامة مسكين على عدمه وقد تبع فيه صاحب الذخيرة وجرى على إباحة الفطر في الدر وذكر في القهستاني أن الممرض ملحق بالمريض قوله : بكم المراد بالكم ان ينشأ بالصوم مرض آخر وليس المراد به زيادة الأيام وإلا تكرر مع قوله أو خاف بطء البرء قوله : أو كيف بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم قوله : والمرض معنى الخ قال في القاموس : المرض ظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها اهـ ويقال في اسم الفاعل مارض ومرض ومريض اهـ قوله : ويحدث أولا في الباطن الخ قال في القاموس : المرض بالفتح للقلب خاصة وبالتحريك أو كلاهما الشك والنفاق والفتور والظلمة والنقصان قوله : أو غيره كفساد العضو قوله : فيجب الاحتراز عنه هذا يقتضي وجوب الإفطار وهو ينافي التعبير باللام في قوله : لمن خاف ويمكن الجمع بأن الجواز عند عدم تحقق الهلاك والوجوب عند تحققه وسيأتي في المسافر نظيره قوله : بكونه أي بسبب وجوده بمقابلة العدو قوله : ويخاف الضعف عن القتال أي بالصوم قوله : وليس مسافرا فيجوز له الفطر بغير عذر قوله : ومن له الخ يعم الذكر والأنثى والتذكير في له نظرا للفظ من قوله : لا بأس بفطره أفاد أن الأولى أن يفطرا حتى يتحققا وعلل في الشرح جواز الفطر بأن ما ذكر بحكم الغلبة كالكائن قوله : والأصح عدم لزومها عليهما وكذا هو المعتمد في الغازي كما في الدر قوله : وكذا أهل الرستاق أي القرى إذا سمعوا صوت طبل أمير مدينة ذلك الرستاق على ما جرت به عادتهم أنهم يضربونه يوم العيد قوله : أنه لغيره أي أن ضرب الطبل لغير العيد كأن كان لفرح قوله : لا كفارة عليهم لأنهم لم يقصدوا الجناية قوله : ويجوز الفطر لحامل هي التي في بطنها حمل بفتح الحاء أي ولد والحاملة التي على رأسها أو ظهرها حمل بكسر الحاء نهر قوله : ومرضع

هي التي شأنها الإرضاع فتسمى به ولو في غير حال المباشرة والمرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي ذكره صاحب الكشاف قوله : خافت نقصان العقل خاص بها وأما خوف الهلاك والمرض فيتحقق فيها وفي الولد قوله : نسبا كان أو رضاعا أما الظئر فلأنه واجب عليها بالعقد ولو كان العقد في رمضان كما في البرجندي خلافا لما في صدر الشريعة من تقييد حل الإفطار بما إذا صدرت الإجازة قبل رمضان وأما الأم فلو جوبه عليها ديانة مطلقا وقضاء إذا كان الأب معسرا أو كان الولد لا يرضع من غيرها وأما إذا أكره على الإفطار بهلاك ابنه فلا يجوز له لأن العذر في الإكراه جاء من فعل من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع كذا في البحر قوله : وتفطر لهذا العذر أعاده وإن فهم مما تقدم ليستدل عليه ويحتمل أنه راجع إلى ما قبله فقط وقوله لقوله الخ علة للمصنف قوله : فهو مردود بالحديث السابق وبأن الإرضاع واجب على الأم ديانة لا سيما إذا كان الأب نعسرا كذا في الشرح قوله : بتجربة ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ذكره السيد في الحاشية وزاد في البحر غلبة الظن الصادرة بأمارة ظهرت له باجتهاد والاجتهاد غير مجرد الوهم اهـ قوله : مسلم جرى على التقييد بالإسلام في الظهيرية حيث قال : وهو عندي محمول على المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر بالماء لا يقطع فلعل غرضه إفساد الصلاة عليه فكذا في الصوم وفيه إيماء إلى أنه يجوز أن يستطب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة بحر ونهر قوله : حادق أي له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه قوله : عدل جزم باستراط العدالة الزيلعي وظاهر ما في البحر والنهر كالفتح ضعفه قوله : يخاف منه الهلاك ذكر القهستاني عن الخزانة ما نصه أن الحر الخادم أو العبد أو الذاهب لسد النهر أو كريه إذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الإفطار كحرة أو أمة ضعفت للطبخ أو غسل الثواب اهـ قوله : وكان ذلك الخ الظاهر أن القيد لإسقاط الكفارة أما حل الفطر للأعذار المذكورة فالظاهر الجواز مطلقا كما تدل عليه عبارة القهستاني قوله : وللمسافر أي سفرا شرعيا وهو الذي تقصر فيه الصلاة ولو لمعصية لأن القبح المجاور لا يعدم المشروعية وأشار باللام إلى أنه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان أفضل إلا إذا خاف الهلاك فالإفطار واجب كما في البحر قوله : إذ لا يباح له الفطر بإنشائه الخ لكن إذا أفطر لا كفارة عليه قاله السيد وقد تقدم قوله : فعدة من أيام أخر أي فأفطر فعليه عدة الأيام التي أفطرها من أيام أخر قوله : ولما رويناه أي من قوله A : إن ا وضع عن المسافر الصوم قوله : إن لم يضره أراد بالضرر الضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك لأن ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالإفطار في مثله واجب لا أنه أفضل بحر قوله : لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ولأن رمضان أفضل أفضل فكان الأداء أفضل وأما قوله النبي الدرر في قال زيلعي الصوم ضره مسافر على فمحمول [السفر في الصيام البر من ليس] : A

والخير بمعنى البر لا أفعل تفضيل أي لاقتضائه أن الإفطار فيه خير مع أنه مباح وفيه نظر ذكرته في حاشية الدر قوله : وهذا إذا لم تكن عامة رفقته مفطرين قيد بالعامة فأفاد أن القليل لو أفطر لا يكون الفطر أفضل قوله : فإن كانوا مشتركين أي وأفطروا أي وإن لم يكونوا عامتهم وقيد المسئلة في الدر بمشقة إفطاره على رفقته قوله : أو مفطرين أي وإن لم يكونوا مشتركين في النفقة قوله : موافقة للجماعة عدل إليه عن قول صاحب البحر إذا كانت النفقة مشتركة فالفطر أفضل لما أن ضرر المال كضرر النفس لما قاله في النهر إن التعليل بموافقة الجماعة أولى وأما لزوم ضرر المال بضياعه بصومه فممنوع أفاده في تحفة الأخيار أي لجواز أن يأخذ نصيبه ويبقيه أو يكون سمحا يتجاوز عن نصبيه قوله : لفوات علة لقول المصنف لا يجب قوله : قضوا ما قدروا ينبغي أن يستثني الأيام المنهية لأنه عاجز عن القضاء فيها شرعا برجندي فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة أدى فديتها فقط وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالإطعام وينفذ ذلك من الثلث بشرط أن لا يكون في التركة دين من ديون العبادو حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي إلا إذا لم يكن له وارث فحينئذ ينفذ من جميع ما بقي ولو أوصى ولم يترك ما لا يستقرض نصف صاع ويعطيه لمسكين ثم يتصدق المسكين عليه أو يهبه له ثم وثم إلى أن يتم لكل صوم نصف صاع وبدون الوصية لا يلزم الوارث الإطعام غير أنه لو تبرع به ولو في كفارة قتل الصيد أو يمين أجزأه إلا العتق لما فيه من إلزام الولاء على الميت والصلاة كالصوم استحسانا وتعتبر كل صلاة ولو وترا بصوم يوم والوارث والأجنبي في جواز التبرع سواء ولو صام وليه عنه أو صلى لا يصح لحديث لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد أفاده السيد قوله : وزوال العذر عطف على الإقامة قوله : اتفاقا أي بين الشيخين ومحمد قوله : والخلاف فيمن الخ مبتدأ وخبر أي لا خلاف في المسئلة السابقة وإنما الخلاف في صورة النذر قوله : ثم برئ يوما حكم ما زاد على اليوم كاليوم قوله : وعدم التأخير أي بعد زوال العذر قوله : وبراءة الذمة عطف على الخير قوله : والقتل أي الخطأ قوله : واليمين إنما اشترط فيما التتابع لأن ابن مسعود قرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعة وهي قراءة مشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب قوله : وفدية الحلق لأذى برأس المحرم أي حال كونه لأذى حصل برأس المحرم قال تعالى : { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } [البقرة : 3] قوله : والمتعة والقران بالرفع عطفا على قضاء أي وصوم التمتع والقران لمن لم يجد دم الشكر فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه قوله : وجزاء الصيد المقتول حال الإحرام أو في الحرم قوله : أما أن ينذر أياما متتابعة هو بكسر الذال وضمها كما في القاموس وسيأتي للشرح وأما أنذر الرباعي فهو بمعنى أعلم وحذر وخوف قوله : أو غير معينة بخصوصها يعني أن المدار على ذكر التتابع سواء عين كشهر رجب متتابعا مثلا أو لم يعين كشهر متتابع مثلا لكن أن أفطر يوما

في الأول قضاه بلا استقبال لئلا يقع كله في غير الوقت وفي الثاني يستقبل لأنه أخل بالوصف كما في التنوير وشرحه من عوارض الصوم وفي شرح السيد وقدمنا أن كل كفارة شرع فيها العتق كان التتابع شرطا في صومها وما لا فلا ولا خلاف في وجوب التتابع في كفارة رمضان كما لا خلاف في ندب التتابع فيما لم يشترط فيه وهو صوم المتعة وكفارة الحلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان قوله : كما تقدم من أنه معيار لا يسع غيره قوله : لا طلاق النص وهو قوله تعالى : { فعدة من أيام أخر } قوله : لشيخ فان هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت وإنما لزمته باعتبار شهوده الشهر وأبيح له للحرج وأفاد القهستاني عن الكرماني أن المريض إذا تحقق اليأس من الصحة أي صحة يقدر معها على الصوم فعليه الفدية لكل يوم وإن لم يقدر على الصوم لشدة الحر أفطر ويقضيه في الشتاء كما في البحر قوله : لأنه قرب إلى الفناء ففيه مجاز الأول قوله : أو فنيت قوته أي التي يتمكن بها من الصيام وعليه فهو حقيقة قوله : وتلزمها الفدية ثم إن شاء أعطى في أول رمضانــ وإن شاء أعطى في آخره ولا يشترط في المدفوع إليه العدد قوله : وكذا من عجز الخ الأولى حذفه لأن المصنف ذكره صريحا بعد ومعناه أنه عجز عن إنهاء الصوم الذي لزمه بنذر الأبد قوله : لا لغيرهم من ذوي الأعذار كالحامل والمرضع والمريض والمسافر فإنهم لا يقدرون لعدم ورود نص فيهم والأولى حذف اللام لأن المعنى لا تلزم غيرهم قوله : لكل يوم نصف صاع لو قال : وتلزمها الفدية كالفطرة لكان أخصر وأشمل قوله : بشرط دوام عجز الفاني والفانية فمن قدرا قضيا قوله : ومات قبل الإقامة أما إذا أقام فمقتضى ما سبق التفصيل إن أقام شهرا وجبت عليه الفدية بقدره وإن أقام أقل منه وجبت بقدره قوله : لا تجب عليه الفدية لأنه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ كذا في الشرح وقال في الدر : في وجوب الفدية على الفاني إذ الصوم أصل بنفسه وخوطب بأدائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل ثم عجز لم تجز الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الإقامة لم يجب الإيصاء قوله : فضعف وكذا لو أفطر أياما مع القدرة فإن القضاء غير متأت له فالتقييد بالضعف اتفاقي فيما يظهر قوله : أي يطلب منه العفو أي يطلب منه الإقالة وهي ترك المؤتخذ وهو العفو قوله : هو أصل بنفسه أي كالصورتين السابقتين قوله : لا بدل عن غيره لأن البدل لا بدل له قوله : أو قتل أي قتل نفس خطأ قوله : من عتق عام للكفارات الأربع وقوله وإطعام وكسوة خاص بكفارة اليمين أما القتل فلا إطعام فيهكما لا كسوة وأما الظهار ففيه الإطعام لكنه بعدالصيام وكذا الإفطار قوله : أو لم يصم مقابل قوله وهو شيخ فان أي أنه لا فرق في عدم الفدية في الصوم الذي ليس أصلا بين أن يجب عليه وهو قادر عليه ثم تراخى فيه حتى فني وبين أن يصدر موجبه من ظهار أو يمين مثلا في حالة فنائه قوله : ولذا لا يجوز أي لكون الصوم هنا بدلا قوله : أكلتان مشبعتان بفتح الهمزة تثنية أكلة المرة الواحدة من الأكل لا بالضم لأنها اللقمة قوله : لليوم أي

لفدية كل يوم قوله : بلفظ الإطعام ككفارة المظاهر والمفطر في رمضان قوله : أو الطعام وهو جزاء الصيد المقتول في الحرم أو الإحرام فإن ا تعالى قال : { أو كفارة طعام مساكين } قوله : لفظ الإيتاء كالزكاة فإن ا تعالى قال : وآتوا الزكاة قوله : أو الإداء كما في زكاة الفطرة فقد ورد أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير قوله : فقال إني إذن صائم صريح في صح النية نهارا في النفل كما هو المذهب قوله : أهدى إلينا حيس هو تمر ينزع نواه ويدق مع الإقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وهو في الأصل مصدر يقال : حاس الرجل حيسا إذا اتخذ ذلك قاله السيد في الحاشية عن المصباح : والإقط مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي والمخيض هو اللبن الذي أخذ زبده والمضارع مثلث الخاء قاموس قوله : فليدع حمله بعضهم على الصلاة الحقيقية لأنها المرادة شرعا ولتحصل بركة الصلاة للمحل والحاضرين قوله : مكروه الظاهر من إطلاقهم أنها كراهة تحريم قوله : لأن الدليل وهو قوله تعالى : { ولا تبطلوا أعمالكم } قوله : ليس قطعي الدلالة لاحتمال أن يكون المعنى وا تعالى أعلم ولا تبطلوا ثواب أعمالكم بنحو رياء وسمعة قوله : والضيافة عذر على الأظهر لما رواه الطبراني في كبيرة عن ابن عمر قال A : [إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فإن أراد أن يفطر فليفطر إلا أن يكون صومه ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذرا] اهـ كذا في الجامع الصغير للسيوطي قوله : على الأظهر وقيل : عذر مطلقا وقيل : ليست بعذر مطلقا وقيل عذران وثق من نفسه بالقضاء وإن كان لا يثق لا يفطر وإن كان في ترك الإفطار أذى أخيه المسلم قال شمس الأئمة الحلواني : وهو أحسن ما قيل في هذا الباب بحر وقيد صاحب التنوير العذر بها بما إذا كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار وإلا فلا قال في الدر عن الظهيرية : وهو الصحيح من المذهب قوله : للضيف يقال للواحد والجمع ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان قوله : والمضيف بفتح الميم أصله مضيوف وفي عبارة القاموس ما يفيد أنه يقال مضاف قوله : إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبوين فيفطر بعده إلى العصر لا بعده كذا في الدر قوله : للتأكد أي تأكد حق الوالدين وفي الشرح ما يفيد أنه علة لقوله لا بعده وعبارته ووجه الفرق أن الصوم في أول اليوم لا يتأكد عادة لما عرف أنه لا يشتد على البدن ولا كذلك بعد الزوال اهـ بتصرف فإن قوله : ولا كذلك بعد الزوال أي فإنه يتأكد اهـ قوله : بالطلاق أطلقه فعم الرجعي وهل العتق مثله يحرر قوله : فالاعتماد على أنه يفطر ولو كان صائما قضاء تنوير وشرحه قوله : ولو بعد الزوال الذي يلوح من عبارة صاحب النهر أن ذلك فيما إذا كان قبل الزوال لا بعده قوله : ولا يحنثه استشكل بما هو مصرح به من أنه في الحلف على ما لا يملك يبر بمجرد القول فيبر بقوله أفطر ويمكن التوفيق بحمل ما هنا مما يقتضي أنه إن لم يفطر يحنث على ما إذا كان الحلف بطريق التعليق أو يحمل على ما إذا لم يأمره بالفعل قاله

السيد في حاشية الأشباه : قوله : لرعاية حق أخيه علة لقوله : يفطر قوله : قال في التجنيس بيان للفائدة قوله : فسأله ظاهره ولو كان السؤال بغير يمين وكذلك قوله في الحديث : لحق أخيه عام قوله : ثواب صوم ألفي يوم أي غير الألف السابقة : قوله : وإذا أفطر على أي حال كان سواء كان الفطر لعذر أم لا وسواء أفسده قصدا أم لا وهذا إذا شرع قصدا فلو شرع فيه ظنا أنه عليه تذكر أنه ليس عليه شيء فأفطر فورا فلا قضاء عليه أما لو مضى ساعة لزمه القضاء لأنه يمضيها صار كأنه نوى في هذه الساعة أفاده في البحر والمراد بالساعة القطعة من الزمن وانظر ما لو تذكر أنه ليس عليه ونوى قطعة إلا أنه لم يتعاط مفطرا هل يكون شارعا ومقتضى قولهم أنه بنية الفطر لا يكون مفطرا أنه لا يعد إفطارا أو يكون مشروعا وحرره قوله : لا خلاف بين أصحابنا إلا في صائمة تطوعا عرض عليه الحيض ففي القضاء خلاف والأصح الوجوب قوله : صيانة لما مضى أي من الشروع عن البطلان فإنه لما أعقب القضاء كان غير باطل بخلاف ما إذا لم يعقبه قوله : وعن أبي يوسف و محمد عليه لقضاء لأن الشروع ملزم كالنذر كالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة ووجه الفرق للإمام أن القضاء بالشروع يبتني على وجوب الإتمام وهو منتف لأنه بنفس الشروع يكون مرتكبا للنهي فأمر بقطعه بخلاف الذنر حيث لم يصر مرتكبا للنهي بمجرد النذر لأنه التزم طاعة ا تعالى وإنما المعصية بالفعل وبخلاف الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكبا للنهي بمجرد الشروع ولهذا لا يحنث به إن حلف لا يصلي ما لم يسجد والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة فصار كالنذر ولأنه يمكنه الأداء بذلك الشروع في الصلاة لا على وجه الكراهة بأن يمسك حتى تبيض الشمس زيلعي قوله : وفيما ذكرنا أي من قوله : لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه الخ فإنه لا يقال في الصلاة أنه بنفس الشروع فيها ارتكب المنهى عنه بل إنما يكون ذلك بالسجود بدليل مسئلة اليمين قوله : عند نحو الطلوع هو الاستواء والغروب وا سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر ا العظيم